

**قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧**  
**بإنشاء اللجنة الفنية لدراسة مؤشرات التقارير الدولية**  
**فيما يتعلق ببيئة الأعمال بدولة قطر**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع  
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد  
والتجارة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة  
والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

قرر ما يلي :

**مادة (١)**

تُنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة مؤقتة تسمى " اللجنة الفنية لدراسة مؤشرات  
التقارير الدولية فيما يتعلق ببيئة الأعمال بدولة قطر " ، تشكل من ثلاثة ممثلين عن وزارة  
الاقتصاد والتجارة ، يكون أحدهم رئيساً للجنة ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات  
التالية :

- ١- وزارة الداخلية .
- ٢- وزارة البلدية والبيئة .
- ٣- وزارة المالية .
- ٤- وزارة العدل .
- ٥- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .

- ٦- وزارة التخطيط التنموي والإحصاء .
  - ٧- مصرف قطر المركزي .
  - ٨- المجلس الأعلى للقضاء .
  - ٩- المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .
- وتختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس ، يحل محل الرئيس عند غيابه .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة ، يصدر بئديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

#### مادة (٢)

مدة عمل اللجنة ثلاث سنوات ، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- دراسة وتحليل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية فيما يتعلق ببيئة الأعمال في الدولة .
- ٢- اقتراح سياسات تطوير الآليات والنظم المطبقة في مختلف الجهات المعنية بالدولة ، فيما يتعلق ببيئة الأعمال .
- ٣- العمل على تحسين ترتيب الدولة في التقارير الدولية المتعلقة ببيئة الأعمال . بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٤- اقتراح مشروعات الأدوات التشريعية فيما يتصل باختصاصاتها .

#### مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك .  
ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .  
وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .  
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها ، ومواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

#### مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين والمختصين ، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، وتقديم تقرير عنه للجنة .

#### مادة (٦)

للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ، من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (٧)

على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة ، موافاة اللجنة بما تطلبه من المعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

### مادة (٨)

ترفع اللجنة إلى وزير الاقتصاد والتجارة تقارير دورية بنتائج أعمالها ، مشفوعة بتوصياتها ومقترحاتها .

### مادة (٩)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٣ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ١٧ / ٧ / ٢٠١٧ م